

Distr.: Limited  
23 April 2019  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثامنة والعشرون

فيينا، ٢٠-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٩

البند ٦ (د) من جدول الأعمال المؤقت\*

توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة  
والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة  
الجنائية: مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تركيا: مشروع قرار

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع

القرار التالي:

### تعزيز الشفافية في الإجراءات القضائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة، الذي أكدت فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور،  
تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز  
احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز من أي نوع والتشجيع على ذلك،

وإذ يشير أيضا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> الذي يكرس على وجه الخصوص  
مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة  
ونزيهة منشأة بموجب القانون،

وإذ يشير كذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> الذي يضمن أن  
جميع الأشخاص سواء أمام القضاء وأن من حق كل فرد أن تنظر في قضيته، دون تأخير لا مسوغ

\* E/CN.15/2019/1.

(١) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).



له، محكمة مختصة مستقلة ومحايطة منشأة بحكم القانون تتولى، في إطار محاكمة عادلة وعلنية، الفصل في أي تهمة جنائية توجه إليه أو أي دعوى تتناول حقوقه والتزاماته،

وإذ يشير إلى مبادئ بنغالور للسلوك القضائي<sup>(٣)</sup> والتعليق عليها والتدابير اللازمة لتنفيذها تنفيذاً فعالاً، التي تشدد على أهمية الشفافية في ممارسة الوظائف القضائية،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٤)</sup> التي تلزم في المادة ١١ منها الدول الأطراف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية ودون مساس باستقلالية القضاء، باتخاذ تدابير لتدعيم النزاهة ودرء فرص الفساد في أوساط أعضاء الجهاز القضائي،

وإذ يشير كذلك إلى الدليل التنفيذي والإطار التقييمي الخاص بالمادة ١١، الذي يشدد على أهمية الشفافية في مكافحة الفساد في الإجراءات القضائية،

واقتراناً منه بأن انعدام الشفافية في الإجراءات القضائية يقوض سيادة القانون ويشجع الفساد ويؤثر سلباً على ثقة الناس في النظام القضائي،

١- يلاحظ مع التقدير الجهود المتضافرة التي يبذلها رؤساء القضاة وكبار القضاة في ٣٧ بلداً من جميع القارات، الذي قاموا، بدعوة من المكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تركيا ورؤساء القضاة المتعاقبين على محكمة النقض في تركيا، على مدى فترة ست سنوات، بوضع واعتماد مبادئ ترمي إلى ضمان الشفافية في الإجراءات القضائية، إلى جانب تدابير للتنفيذ الفعال لتلك المبادئ؛

٢- يقر إعلان اسطنبول بشأن الشفافية في الإجراءات القضائية وتدابير التنفيذ الفعال لإعلان اسطنبول<sup>(٥)</sup> باعتبارها تشكل إسهاماً هاماً في توطيد وتعزيز ثقة الجمهور في حق الفرد في الحصول على محاكمة عادلة وعلنية من قبل محكمة مختصة مستقلة ونزيهة منشأة بموجب القانون؛

٣- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعمل، من خلال الشبكة العالمية لنزاهة القضاء، على نشر إعلان اسطنبول في أوساط القضاة وسائر الأطراف المعنية بإقامة العدل؛

٤- يدعو الدول الأعضاء، بما يتوافق مع نظمها القانونية المحلية، إلى تشجيع سلطاتها القضائية على أن تأخذ في الاعتبار إعلان اسطنبول عند وضع البرامج الرامية إلى ضمان قدر أكبر من الشفافية في الإجراءات القضائية.

(٣) مرفق الوثيقة E/CN.4/2003/65، انظر أيضاً مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٦/٢٣.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(٥) E/CN.15/2019/CRP.2.